المملكـــــة المغربيـــــة

وزارة العد ل

محكمة الإستئناف التجارية بفاس

المحكمة التجارية بطنجـــــة

الأوامر الإستعجاليـــة

ملف رقـــم: 2005/1/444

أمر رقم: 432

تاريخ صدوره: 2005/07/20

رقم الملف:

أصـــل الأمر المحفوظ بكتابـــة الضبـــط

بالمحكمة التجارية – بطنجة –

باســم جلالـــة المـــلـــك

نحن.....محمد القادري .....**قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بطنجة.**

وبمساعدة.....خالد ماوي..... .....**كاتب الضبـــــط**

بنـــاء على المادة 21 من قانون إحداث محاكم تجارية.

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم

موافق 20 يوليوز 2005

بين : شركة تيسمار في شخص ممثلها القانوني

عنوانه : بشارع مولاي اسماعيل طنجة

النائب عنها : رشيد رثماني بطنجة

..... **طالب.من جهـــة**

و **بين** السيد قابض طنجة بني مكادة

عنوانه بمكاتبه ببني مكادة طنجة

النائب عنه

.....**مطلوب من جهة أخـــرى**

بحضور السيد رئيس كتابة الضبط بهذه المحكمة.

29 يوليو 2005

نسخة قصد التبليغ

رقم الملف:

بناء على المقال الاستعجالي المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2005/7/7 والذي جاء فيه أنـــه تـــم الإعلان عن بيع الأصل التجاري المملوك للعارضة في إطار ملف التنفيذ عدد 25/5/138 والحال أن العارضة صدر في شأنها حكم بالتسوية القضائية وهي الآن بصدد معالجة وضعيتها المالية والاقتصـــادية والاجتماعية هذا وأن بيع الأصل التجاري بسعر من مصلحة العارضة ومصالح الدائنين للضياع ولأجله فإنها تلتمس الحكم بإيقاف البيع لوجود صعوبة قانونية وفعلية.

وادرجت القضية بجلسة 2005/7/13 حضر دفاع المدعي وتخلف القابض رغم توصله.

ثم وضعت القضية في التأمل للنطق بالقرار بجلسة 2005/7/20

وبعد التأمل طبقا للقانون .

حيث ان الطلب يرمي الى إيقاف التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 25/5/138

وحيث أسست المدعية طلبها على مقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة التي تنص على أنه يوقف حكم فتح المسطرة ويمنع كل إجراء للتنفيذ يقيمه الدائنون سواء على المنقولات أو على العقارات.

وحيث إنه يتضح من القرار الاستئنافي المدلى به أن المدعية قد فتحت في مراجعتها مسطرة التسوية القضائية.

وحيث إنه وتطبيقا للمادة 653 السالفة الذكر فإنه يتعين إيقاف التنفيذ في الملف التنفيذي المشار إليه أعلاه والذي يباشره المدعى عليه ضد المدعية.

و تطبيقا للفصول المذكورة أعلاه

لهذه الأسبـــاب

نأمر علنيا ابتدائيا وبمثابة الحضور:

بإيقاف إجراءات التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 25/5/138 وجعل الصائر على المدعية.

و بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه

الرئـــيس **كاتب الضبط**